

وزارة المالية

قرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ،
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة برقم (٢٨ مكرراً) إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها ، نصها الآتى :
"عند تحديد صافى الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة للممولين المسجلين بمنظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية ، لا يعتد بغير الفواتير الإلكترونية فى إثبات التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وذلك اعتباراً من الأول من يوليو عام ٢٠٢٣ ، ويستثنى من ذلك الفواتير الورقية السابق صدورها من الممولين والمحرة قبل تاريخ إلزامهم بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية" .

(المادة الثانية)

تُضاف مادة جديدة برقم (٣٨ مكرراً) إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها ، نصها الآتى :
"فى جميع حالات خصم الضريبة أو ردها المنصوص عليها فى المادتين (٢٢) ، (٣٠) من القانون ، لا يعتد بغير الفواتير الإلكترونية فى خصم الضريبة أو ردها اعتباراً من الأول من يوليو عام ٢٠٢٣ وذلك بالنسبة للمسجلين بمنظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية ، ويستثنى من ذلك الفواتير الورقية السابق صدورها من المكلفين والمحرة قبل تاريخ إلزامهم بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية" .

(المادة الثالثة)

يُستبدل بنص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية

الموحد المُشار إليها ، النص الآتى :

يجب أن تتضمن بيانات الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني بالإضافة

إلى البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من القانون البيانات الآتية :

١- كود السلعة أو الخدمة مشمول الفاتورة طبقاً لنظام التوكيد الموحد

الذى يصدر بتحديدته قرار من رئيس المصلحة .

٢- تسجيل سعر الصرف بأسعار البنك المركزى عند إصدار فاتورة

بالعملة الأجنبية .

٣- تحديد المشتري (شركة - شخص - أجنبى -) عند إصدار الفاتورة

أو الإيصال .

٤- تسجيل كود نشاط الشركة وكود الفرع مصدر الفاتورة أو الإيصال .

٥- الرقم القومى للمشتري أو للمستفيد أو رقم جواز السفر للأجانب فى حالة

كونه شخصاً غير مسجل إذا تجاوزت قيمة الفاتورة أو الإيصال مبلغاً يصدر بتحديدته

قرار من رئيس المصلحة .

٦- الرقم التعريفى UUID .

٧- الكمية المباعة .

٨- نوع الضريبة/ الضرائب أو الرسوم إن وجد .

٩- رمز الاستجابة السريعة QR CODE .

كما يجب أن تتضمن بيانات الإيصال الإلكتروني بالإضافة إلى البيانات

المنصوص عليها فى الفقرة السابقة من هذه المادة البيانات الآتية :

١- رقم مسلسل جهاز نقطة البيع .

٢- طريقة الدفع .

٣- الرقم التعريفى المرجعى فى حالة الإيصال المرتجع والإشعارات .

٤- رقم السداد/ المشترك فى حالة إيصال المرافق .

ويجب أن تتضمن بيانات الإيصال المهني البيانات الآتية :

- ١- اسم مؤدى الخدمة ورقم التسجيل الضريبي .
- ٢- الرقم القومى لمؤدى الخدمة .
- ٣- عنوان المركز الرئيسى/ الفرع .
- ٤- رقم القيد فى النقابة .
- ٥- اسم المستفيد ، ورقمه القومى .
- ٦- تاريخ تقديم الخدمة .
- ٧- نوع الخدمة المؤداة .
- ٨- القيمة المستحقة .
- ٩- ضريبة الجدول المستحقة .
- ١٠- رقم كود الخدمة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٤/٩

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٩٣٣ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٤/١١ - ٧٠٩